

## باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

كُرِهَ لَصَائِمٍ أَنْ يَجْمَعَ رَيْقَهُ فَيَلْعَهُ. وَيُفْطِرُ بَغْيَارٍ قَصْدًا، وَرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى بَيْنِ شَفْتَيْهِ، لَا مَا قَلَّ عَلَى دَرَاهِمٍ، أَوْ حَصَاةٍ، أَوْ خَيْطٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا عَادَ إِلَى فَمِهِ، كَمَا عَلَى لِسَانِهِ إِذَا أَخْرَجَهُ.

وَحَرْمُ مَضْغِ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا.

وَكَرْهُ مَا لَا يَتَحَلَّلُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، .....

## باب ما يكره في الصوم، وما يستحب في الصوم،

### وحكم القضاء لصوم رمضان وغيره

(كُرِهَ لَصَائِمٍ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا (أَنْ يَجْمَعَ رَيْقَهُ فَيَلْعَهُ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ يُفْطِرُ بِهِ. وَلَا يُفْطِرُ بِلَعِهِ جَمْعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ وَابْتَلَعَهُ قَصْدًا، لَا يُفْطِرُ إِجْمَاعًا، فَكَذَا إِذَا جَمَعَهُ. (وَيُفْطِرُ) صَائِمٌ (بَغْيَارٍ) ابْتَلَعَهُ (قَصْدًا) لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ عَادَةً. (و) يُفْطِرُ أَيْضًا بِ(رَيْقٍ) أَخْرَجَهُ (إِلَى بَيْنِ شَفْتَيْهِ<sup>(١)</sup>) ثُمَّ بَلَعَهُ، كَمَا سَبَقَ. (وَلَا) يُفْطِرُ بِلَعِ (مَا) أَي: رَيْقٍ، (قَلَّ) أَي: قَلِيلٍ، (عَلَى دَرَاهِمٍ، / أَوْ حَصَاةٍ، أَوْ خَيْطٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا) أَخْرَجَهُ، وَ(عَادَ إِلَى فَمِهِ) لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، (كَمَا) لَا يُفْطِرُ بِلَعِ مَا (عَلَى لِسَانِهِ) مِنْ رَيْقٍ وَلَوْ كَثُرَ، (إِذَا أَخْرَجَهُ) أَي: لِسَانَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى فَمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفَارِقْ مَحَلَّهُ، بِخِلَافِ مَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهِ.

(وَحَرْمُ) عَلَى صَائِمٍ (مَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا) أَي: بَلَعُ رَيْقِهِ، أَوْ لَمْ يَلْعَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِضٌ بِصَوْمِهِ لِلْفَسَادِ.

(وَكَرْهُ) مَضْغُ (مَا لَا يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. نَصًّا، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرَيْقَ وَيَحْلُبُ الْفَمَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ. (و) كُرْهُ لَهُ (ذَوْقُ طَعَامٍ). أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ الْجَدُّ: الْمَنْصُوصُ

(١-١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى مَا بَيْنَ شَفْتَيْهِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (س) وَ (م): «أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

وتركُ بَقِيَّةً بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمن أن يجذبه نفسٌ لحلقٍ،  
كسحيقِ مسكٍ وكافورٍ، وذهنٍ، ونحوه. وقُبلةٌ، ودواعي وطءٍ، لمن  
تُحرِّكُ شهوته، وتحْرُمُ إن ظنَّ إنزالاً.

شرح منصور

عنه: لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ. واختاره في «التبهي» وابنُ عقيل<sup>(١)</sup>، وحكاه  
أحمدُ والبخاريُّ عن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>. فعلى الكراهة: متى وجدَ طعمه بجلقه، أفطرَ.  
(و) كُرِهَ لصائمٍ (تركُ بَقِيَّةً) طعامٍ (بين أسنانه) خشيةً خروجِه، فيجري  
به ريقُه إلى جوفِه. (و) كُرِهَ له (شمُّ ما لا يؤمنُ) من شمه (أن يجذبه نفسٌ  
لحلقٍ) شامٌ، (كسحيقِ مسكٍ و) سحيقِ (كافورٍ، وذهنٍ، ونحوه) كبخورٍ نحوِ  
عودٍ، خشيةً وصوله مع نفسه إلى جوفِه. وعُلم منه: أنه لا يُكره شمُّ نحوٍ وردٍ،  
وقطعُ عنبرٍ ومسكٍ غيرِ مسحوقٍ. (و) كُرِهَ له (قُبلةٌ ودواعي وطءٍ)  
كمعانقةٍ، ولمسٍ، وتكرارِ نظريٍّ، (لمن تُحرِّكُ شهوته) لأنه ﷺ نهى عن القُبلةِ  
شأباً، ورخصَ لشيخٍ. حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي هريرة،  
ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابنِ عباسٍ<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ  
صحيحٍ. فإن لم تُحرِّكُ شهوته، لم تُكره؛ لما تقدّم. ولأنه ﷺ كان يقبلُ وهو  
صائمٌ؛ لما كان مالكاً لإربه<sup>(٥)</sup>. وغيرُ ذي الشهوةِ في معناه. (وتحرُّمُ) قُبلةِ  
ودواعي وطءٍ (إن ظنَّ إنزالاً) لتعريضه للفتنة، ثم إن أنزل، أفطرَ، وعليه  
قضاءٌ واجبٌ.

(١) الفروع ٦١/٤.

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠). وذكره الموفق من قول أحمد. «المغني» ٣٥٩/٤.

(٣) في سننه (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتيمٍ، وفحشٍ، ونحوه  
وفي رمضانَ، ومكانٍ فاضلٍ، أكَّدُ.

### فصل

وسُنَّ له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفُّ لسانه عمَّا يُكرهه،  
وقوله.....

شرح منصور

(ويجبُ) مطلقاً (اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتيمٍ، وفحشٍ،  
ونحوه) لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «لما عُرِّجَ بي، مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ  
يَحْمِشُونَ وجوهَهُمْ وصدُّورَهُمْ، فقلتُ: يا جبريلُ مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء  
الذين يأكلون لحمَ الناسِ ويقعونَ في أعراضِهِمْ. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. (و)  
وجوبُ اجتنابِ ذلك (في رمضانَ، و) في (مكانٍ فاضلٍ) كالحرمينِ، (أكَّدُ)  
لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ لم يدعِ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لله  
حاجةٌ في أن يدعِ طعامَهُ وشرابهَ». رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>. ولما يأتي: أنَّ  
الحسناتِ والسيئاتِ تتضاعفُ بالزمانِ والمكانِ الفاضلِ. قال أحمدُ: ينبغي  
للصائمِ أن يتعاهدَ صومهَ من لسانه ولا يُماري، ويصونَ صومهَ. كانوا إذا  
صاموا، قعدوا في المساجدِ، وقالوا: نحفظُ صومنا، ولا نغتابُ أحداً. ولا يعملُ  
عملاً يجرِّحُ به صومهَ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٣/١

/ (وسُنَّ له) أي: الصائمِ، (كثرةُ قراءةٍ) (و) كثرةُ (ذكرٍ وصدقةٍ، وكفُّ  
لسانه عما يُكرهه) ويجبُ كفه عما يجرِّمُ مطلقاً. ولا يفطرُ بنحوِ غيبةٍ. قال  
أحمدُ: لو كانت الغيبةُ تفطيراً، ما كان لنا صومٌ<sup>(٤)</sup>. (و) سُنَّ (قوله) أي: الصائمِ

(١) في سننه (٤٨٧٨).

(٢) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/٧.

(٤) معونة أولي النهى ٧٥/٣.

جہراً إن شتم: إني صائم، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ، ويباح إن غلبَ على ظنِّه.

وكرهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرِ ثانٍ، لا سُحورٌ، ويُسنُّ،

شرح منصور

(جہراً) برمضانَ وغيره. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللسانِ<sup>(٢)</sup>. وفي «الرعاية»: يقوله مع نفسه، أي: زجرًا لها، خوفًا من الرياء. واختار المجدُّ<sup>(٣)</sup>: إن كان في غيرِ رمضانَ، (إن شتم: إني صائمٌ) لخبرِ «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يومٌ صومٍ أحدكم، فلا يرفُثْ يومئذٍ، ولا يصحبْ، فإن شاتمهُ أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ». (و) سنُّ له (تعجيلُ فطرٍ، إذا تحقَّقَ غروبٌ) شمس؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «يقولُ الله: إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً». رواه أحمد والترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ. (ويُباحُ) فطره (إن غلبَ على ظنِّه) غروبُ شمسٍ، إقامةً للظنِّ مقامَ اليقينِ، ولكن الاحتياط حتى يتيقنَ. والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلٌ؛ لحديثِ أنسٍ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي حتى يفطرَ، ولو على شربةٍ من ماءٍ. رواه ابنُ عبد البر<sup>(٦)</sup>.

(وكرهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرِ ثانٍ). نصاً، لأنَّه ليس مما يتقوى به على الصومِ، وفيه تعريضٌ لوجوبِ الكفارة. (لا) يُكرهُ (سُحورٌ) إذن. نصاً، وفي «الرعاية»: الأولى أن لا يأكلَ إذن. وحزمٌ به المجدُّ<sup>(٧)</sup>. (ويُسنُّ) سُحورٌ؛

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.

(٢) بعدها في (م): «هو شدَّةُ صونِ اللسانِ. اهـ».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٧.

(٤) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠).

(٦) في التمهيد ٢٣/٢٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/٧.

كأخيره إن لم يخشه، وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل، وفطرٍ على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقوله عنده: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

شرح منصور

لحديث: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(ك) مَا يُسَنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَي: السَّحُورِ. (إِنْ لَمْ يَخْشَهُ) أَي: طُلُوعَ الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ قَصْدَ السَّحُورِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ. وما كان أقربَ إلى الفجر، كان أعونَ عليه. (وتحصلُ فضيلته) أَي: السَّحُورِ (بشرب) لِحَدِيثِ: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جرعةً من ماءٍ»<sup>(٣)</sup>. (و) يحصلُ (كمالها)، أَي: فضيلة السَّحُورِ (بأكل) للخير، وأن يكونَ من تمر؛ لِحَدِيثِ: «نعمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. (و) يُسَنُّ (فطرٌ على رطب، فإن عديم فتمر، فإن عديم فماء) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كان رسولُ الله ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: حسن غريب. وفي معنى الرطب والتمر: كُلُّ حَلْوٍ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ. (و) سُنَّ (قوله) أَي: الصَّائِمِ (عنده) أَي: الْفَطْرِ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) لِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ<sup>(٦)</sup>

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في سنته (٢٣٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٦) في سنته ١٨٥/٢.

## فصل

سُنُّ فَوْراً تَتَابَعُ قِضَاءَ رَمَضَانَ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ،  
فِيحِبُّ.

شرح منصور

٤٢٤/١

عن أنسٍ وابن عباسٍ: كان النبي ﷺ إذا أفطر، قال: «اللهم لك صُمنًا،/ وعلى رزقك أفطرنَا، فتقبل منا إنك أنت السميعُ العليمُ». وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَوَجِبَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وفي الخبر: «إِنَّ للصائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ»<sup>(٢)</sup>. ويستحبُّ تَفْطِيرُ الصائِمِ، وله مثلُ أجرِهِ؛ للخبر<sup>(٣)</sup>.

(سُنُّ فَوْراً) لمن فاتته شيءٌ من رمضانَ (تتابعُ قضاءَ رمضانَ). نصًّا، وفاقاً، مسارعةً لبراءة ذمته، ولا بأسَ أن يُفَرَّقَ. قاله البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عباسٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «قضاءُ رمضانَ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعُ». رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ وقتَه موسِعٌ. وإنما لزمَ التتابعُ في الصومِ أداءً لمقيمٍ لا عذرَ له، للفورِ وتعيينِ الوقتِ، لا لوجوبِ التتابعِ في نفسه. (إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرٌ ما عليه) من الأيامِ التي فاتته من رمضانَ، (فيجبُ) التتابعُ لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ مَنْ لا عذرَ له.

(١) في سننه ١٨٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرج أحمد ١١٤/٤ من حديث زيد بن خالد الجني: «مَنْ فَطَرَ صائِماً، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصائِمِ شَيْءٌ...». وأخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٥٠).

(٥) في سننه ١٩٣/٢.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى نَذْرِ لَا يُخَافُ فَوْتَهُ.

وَحَرْمُ تَطَوُّعِ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عَذْرِ، فَإِنْ أُخِّرَ، قَضَى، وَأَطْعَمَ - وَيُجْزَى قَبْلَهُ - .....

شرح منصور

(وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ) كُلُّهُ، (قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ) تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ. فَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، فَصَامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ أَوْ اثْنَيْتَيْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ الْفَائِتُ نَاقِصًا، أَجْزَأَهُ عَنْهُ؛ اعْتِبَارًا بِعِدَّةِ الْأَيَّامِ؛ لِلآيَةِ. (وَيُقَدَّمُ) قِضَاءُ رَمَضَانَ وَجُوبًا (عَلَى) صَوْمِ (نَذْرِ لَا يُخَافُ فَوْتَهُ) لِسَعَةِ وَقْتِهِ؛ لِتَأْكِدِ الْقِضَاءِ؛ لَوْجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ، قَدَّمَهُ؛ لِاتِّسَاعِ وَقْتِ الْقِضَاءِ.

(وَحَرْمُ تَطَوُّعِ قَبْلَهُ) أَي: قِضَاءِ رَمَضَانَ، (وَلَا يَصِحُّ). نَصًّا، لِلخَيْرِ<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ. نَقَلَ حَنْبَلٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرْضِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، صَامَهُ، يَعْنِي: بَعْدَ الْفَرْضِ. قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup>. (و) حَرْمٌ (تَأْخِيرُهُ) أَي: قِضَاءِ رَمَضَانَ (إِلَى) رَمَضَانَ (آخِرًا، بِلَا عَذْرِ). نَصًّا، وَاحْتِجًّا بِقَوْلِ عَائِشَةَ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وَكَمَا لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، (فِي إِنْ أُخِّرَ) قِضَاءَهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عَذْرِ، (قَضَى) عِدَّةَ مَا عَلَيْهِ، (وَأَطْعَمَ) لِتَأْخِيرِهِ. (وَيُجْزَى) إِطْعَامٌ (قَبْلَهُ) أَي: الْقِضَاءِ، وَبَعْدَهُ، وَمَعَهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِذَا قَضَى،

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٨٦٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ».

(٢) الْمُقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٠٤/٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٦) (١٥١).

مسكيناً، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفارةٍ وجوباً، ولعذرٍ، قضى فقط، ولا شيءَ عليه إن مات، ولغيره، فمات قبل أو بعد أن أدركه رمضانُ فآكثُر، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٍ فقط.

شرح منصور

أطعم<sup>(١)</sup>. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيّدٍ. قال الجذد: الأفضلُ عندنا تقديمه؛ مسارعةً إلى الخير، وتخلّصاً من آفاتِ التأخير<sup>(٢)</sup>.

(مسكيناً لكلِّ يومٍ) أخره إلى رمضانٍ آخر. (ما) أي: طعاماً (يُجزئُ في كفارةٍ وجوباً). رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطني عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وقال: إسناده صحيحٌ. وذكره غيره عن جماعةٍ من الصحابة. / (و) إن أخرَ القضاءَ إلى آخرَ (لعذرٍ) من سفرٍ أو مرضٍ، (قضى فقط) أي: بلا إطعامٍ؛ لأنّه غيرُ مفرطٍ. وإن أخرَ البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيره، فلكلِّ حكمه. (ولا شيءَ عليه) أي: من أخرَ القضاءَ لعذرٍ، (إن مات) نصّاً، لأنّه حقٌّ لله تعالى، وجبَ بالشرع، مات قبلَ إمكانِ فعله، فسقطَ إلى غيرِ بدلٍ، كالحجِّ. (و) إن أخره (لغيره) أي: غيرِ عذرٍ، (فمات قبل) أن أدركه رمضانُ آخرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٍ، بلا قضاء. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: الصحيحُ عن ابنِ عمرَ موقوفاً. وسُئلتُ عائشةُ عن القضاء، فقالت: لا، بل يُطعمُ. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيّدٍ. وكذا قال ابنُ عباسٍ<sup>(٥)</sup>، (أو) مات (بعد أن أدركه رمضانُ فآكثُر، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٍ فقط) أي: بلا قضاء؛ لأنَّ

٤٢٥/١

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٩٧/٢.

(٢) الفروع ٩٣/٣.

(٣) أخرجهما الدارقطني في «سننه» ١٩٧/٢.

(٤) أخرج الترمذي (٧١٨)، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن ماتَ وعليه صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(٥) أخرج أبو داود (٢٤٠١)، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إذا مرضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ ولم يصمُ، أُطعمَ عنه، ولم يكنْ عليه قضاءٌ. وإن كان عليه نَذْرٌ، قضى عنه وليُّه.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ طَوَافٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ، لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ شَيْئاً مَعَ إِمْكَانٍ غَيْرِ حَجٍّ، سُنَّ لَوْلِيهِ فَعَلُهُ، .....

شرح منصور

الصوم (الواجب بأصل الشرع<sup>(١)</sup>) لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، كالصلاة. ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، ولو مضت رمضان كثيرًا.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ عَلَيْهِ نَذْرٌ (حَجٍّ) فِي الذَّمَّةِ، (أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرٌ (صَلَاةٍ) فِي الذَّمَّةِ، (أَوْ) نَذْرٌ (طَوَافٍ) فِي الذَّمَّةِ، (أَوْ) عَلَيْهِ (٢) نَذْرٌ (اعْتِكَافٍ) فِي الذَّمَّةِ. نَصًّا، (لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ) أَي: مَا ذُكِرَ (شَيْئاً مَعَ إِمْكَانٍ) فَعَلْ مَنْذُورٌ، بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَسَعُّ لِفَعْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ مَقْدَارَ مَا بَقِيَ مِنْهَا صَادَفَ نَذْرَهُ حَالَةَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَمْنَعُ الثَّبُوتَ فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مَعِيْنٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ. (غَيْرِ حَجٍّ) فَيُفْعَلُ عَنْهُ مَطْلَقًا، تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا؛ لِحَوَازِ النِّيَابَةِ فِيهِ حَالِ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى. (سُنَّ لَوْلِيهِ) أَي: الْمِيْتِ (فَعَلُهُ) أَي: النَّذْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِيهِ عَنْهَا، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي الباب غيره. وما رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. فَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ النَّذْرِ؛ لِلنَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي النَّذْرِ.

والنيابة تدخل في العبادة بحسب حفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لأنه لم يجب

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦).

(٤) ٣٠٣/١.

ويجوزُ لغيره بإذنه ودونه، ويُجزئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.  
 وإن خَلَفَ مالاً، وجبَ، فيفعله وليُّه، أو يدفع لمن يفعلُ عنه،  
 ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ.  
 ولا يُقضى معيّنٌ مات قبله، و في أثنائه<sup>(١)</sup>، يسقط الباقي، وإن لم  
 يصمه لعذر، .....

بأصلِ الشرع.

شرح منصور

(ويجوزُ لغيره) أي: الوليُّ فعلٌ ما على ميتٍ من نذرٍ (بإذنه) أي: الوليُّ.  
 (ودونه) لأنه ﷺ شبهه بالدين، والدينُ يصحُّ قضاؤه من الأجنبيِّ. (ويجزئُ  
 صومُ جماعةٍ) عن ميتٍ نذرًا (في يومٍ واحدٍ) بأن نذرَ شهراً ومات، فصامه عنه  
 ثلاثون في يومٍ واحدٍ؛ لحصولِ المقصودِ به مع نجازِ إبراءِ ذمّته، فظاهره: ولو  
 كان متتابعاً. / ومقتضى كلامِ المحدث: لا يصحُّ مع التسابع<sup>(٢)</sup>. قال: وتعليلُ  
 القاضي يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤٢٦/١

(وإن خَلَفَ) ميتٌ ناذرٌ (مالاً، وجبَ) فعلٌ نذره على ما تقدّم؛ لثبوته في  
 ذمّته، كقضاءِ دينٍ من تركته. (فيفعله) أي: النذرَ (وليُّه) إن شاء، (أو يدفع)  
 مالاً (لمن يفعلُ عنه) ذلك، وكذا حجّةُ الإسلام. (ويُدفعُ في صومٍ عن كلِّ  
 يومٍ طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ) لأنّه عدله في جزاءِ صيدٍ وغيره.

(ولا يُقضى) عن ميتٍ ما نذره من عبادةٍ في زمنٍ (معيّنٍ مات قبله)  
 كنذرِ صومٍ ونحوه برجبٍ، ومات قبله، فلا يُصام عنه، ولا إطعامٌ. قال المحدث:  
 لا أعلمُ فيه خلافاً<sup>(٤)</sup>. (و) إن ماتَ (في أثنائه) أي: الزمنِ المعيّنِ، بأن نذرَ  
 صومَ رجبٍ مثلاً، أو اعتكافه، ومات في أثنائه، (يسقط الباقي) منه، كما لو  
 مات قبل دخوله كلّه. (وإن لم يصمه) أي: ما أدركه منه (لعذرٍ) من نحوٍ مرضٍ

(١) أي: إن مات في أثنائه.

(٢) أي: مع شرط التسابع في النذر.

(٣) معونة أولي النهى ٨٧/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٩/٧.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتَعَةٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ.

أو سفر، (فكالاوّل) أي: كندرِ صومٍ في الذمّة غير معيّن، فيُفعلُ عنه؛ لأنّ العذرَ لا ينافي ثبوته في الذمّة، فلا يسقط بموته.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ مُتَعَةٍ) أَوْ قِرَانٍ، وَنَحْوِهِ، (أُطْعِمَ عَنْهُ) مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ صَى بِهِ، أَوْ لَا، (أَبْلَا صَوْمٍ. نَصًّا<sup>(١)</sup>)، لِأَنَّهُ وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

(١-١) ليست في (ع).